

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (63) لسنة 2015م.
بشأن تفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف
وكيل أول وزارة المالية بتسيير شؤون الوزارة**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2015م. بتشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2015م. بشأن وقف وزير المالية عن العمل وتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق وتفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف وزير لتسيير شؤون الوزارة مؤقتاً.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2015م. بشأن تسمية وكيل لوزارة المالية وتكليفه بمهام.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (234) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 05/صفر/1437هـ. الموافق 18/نوفمبر/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يفوض السيد/ رئيس مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني بتكليف السيد/د. نصر صالح محمد وكيل أول وزارة المالية بتسيير شؤون وزارة المالية.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 05 / صفر / 1437 هـ.

الموافق 18 / نوفمبر / 2015 م.